الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

*** عـ26590.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016/3/16

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2015/5/20 تحـت عـدد 3801 مـن الاستاذ "م. فـ. ح" المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

"ت. ش" والذي اختار محل مخابرته بمكتب نائبه المذكور اعلاه.

ضد :

1/ "ج. م" محل مخابرتها بمكتب محاميها الاستاذ "ه. ب. ع".

2/ "م. ش" محـل مخابرتهـا بمكتـب المحـامي المـذكور اعـلاه والـذي ينوبهمـا فـي قضية الحال .

طعنــا فــي الحكــم الاســتئنافي عــدد 77649 الصــادر بتــاريخ 2014/11/21 عــن المحكمــة الابتدائيــة بـ بوصـفها محكمــة اسـتئناف لاحكـام محـاكم النـواحي التابعـة لهـا والقاضـي : " نهائيـا بقبـول الاسـتئناف شـكلا وفـي الاصـل بـاقرار الحكـم الابتـدائي واجـراء العمـل بــه طبـق نصــه وتخطيــة المسـتأنف بالمــال المـؤمن وحمــل المصــاريف القانونيــة عليه.

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـدهما بواسـطة عـدل التنفيـذ الاسـتاذ "م. م" حسـب محضـره عـدد 3382 بتـاريخ 2015/6/16 وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع الاجـراءات والوثـائق المقدمـة فـي 2015/6/19 حسـب مقتضيات الفصل 185 م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 2015/7/13 من الاستاذ "ه. ب. ع" المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضدهما والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدّعين في الاصل المعقب ضدهما الآن عارضين انها استصدرت عن محكمة ناحية حكما ابتدائيا عدد 250 في 2007/10/26 يقضي بالزام المطلوب بكف شغبه عن العقار الكائن بـ ... وارجاع حوزه لهما بهدم الجدار الذي احدثه وتغريمه لهما بـ (150د) عن اتعاب التقاضي والمحاماة وحمل المصاريف القانونية عليسه وقد تكبدت المدّعيان عدّة مصاريف بمناسبة رفع هاته القضية جملتها (213د,380) .

وان المطلوب استأنف الحكم فقضت المحكمة باقرار الحكم الابتدائي صلب القضية عدد 64229 في 2008/10/24 وقامت المدعيان بخلاص معاليم تسجيل الحكم ومعافى تنفيذه بلغت جملتها (117د,813) ثم تعقب المطلوب الحكم الاستئنافي في القضية التعقيبية عدد 36983 وفي 2009/6/2ثم الحكم فيها بالرفض اصلا وتكبدت المدعيتان اثر ذلك مصاريف استخراج نسخة الحكم مع اجور محاماة عن اطوار التقاضي لذا تقدمت بقضية الحال طالبتين الحكم بالزام المطلوب بان يدفع لهما جملة المصاريف المبذولة مع مبلغ (500د) اتعاب تقاضي واجرة محاماة عن قضية الحال .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الناحية حكمها عدد 10547 بتاريخ 2012/6/22 قاضي ابتدائيا بالزام المطلوب بان يؤدي للمدعيتين مبلغا ماليا قدره تسعمائة وعشرون دينارا ومليمات 810 (810د,920) لقاء اجرة محاضر تنفيذ مختلفة واستدعاءات وتسجيل تامبر وثلاثمائة دينار (000د،300) لقاء اجرة اختبار معدل والفا ومائة دينار (000د،1.100) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة عن الطور الابتدائي والاستئنافي والتعقيبي وعن قضية الحال وحمل المصاريف القانونية من المحكوم عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها اصلا.

فاستانفه المحكوم عليه واصدرت المحكمة قرارها المضمن عدده وتاريخه ونصه اعلاه .

فتعقبه الآن ناعيا عليه ما يلي :

المطعن الوحيد : اساءت تطبيق الفصل 374 م ا ع :

قولا بان دين المعقب بمقتضى الحكم الجناحي عدد 30177 الصادر عن محكمة ناحية في 2008/8/1 والذي اصبح باتا بعدم وقوع الطعن فيه ولم تقدم المعقب ضدهما ما يفيد نقضه وهو اقرار من جهتهما بصيرورة الحكم باتا وتكون محكمة القرار المنتقد قد اساءت تطبيق الفصل 374 م ا ع وانتهى نائب المعقب الى طلب النقض والاحالة.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ الاستاذ "ب. ع" أن المعقب اقر بوجاهة القرار المنتقد من حيث الاقرار بغرامات لصالح منوبته الا انه يعيب على الحكم عدم الاخذ بالحكم الجناحي وعدم اجراء مقاصة والحال ان ما جاء بالحكم مطابق للقانون وان الفصل 374 م ا ع لا يمكن تطبيقة من قضية الحال ذلك ان الدين اساس المقاصة غير ثابت لان المعقب ل يدل بما من شأنه ان يفيد صيرورة الحكم الجناحي باتا .

المحكـــــــمة

عن المطعن الوحيد :

حيث انحصر النزاع في خصوص احقية المعقب في المطالبة باجراء المقاصة في الدين المحكوم به من عدمه بناء على صدور الحكم الجناحي عدد 30177 القاضي لفائدته بمبلغ (500د) .

وحيث اقتضى الفصل 374 م ا ع انه يشترط في المقاصة ان يكون الدينان حالين ومعلومي المقدار ولا يلزم وجوبهما في محل واحد وسقوط اجل الدين بسبب افلاس المدين وحلول ارث تصير به المقاصة في الدين ممكنة .

وحيث وعلى خلاف ما يدفع به المعقب فانه هو المطالب باثبات الدين الذي يطلب على اساسه اجراء المقاصة وفق مقتضيات القواعد العامة لاثبات تعمير الذمة مناط الفصل 420 من مجلة الالتزامات والعقود ونتيجة لذلك يكون هو المطالب قانونا باثبات كون الحكم الجزائي سند مطالبته اصبح باتا ومن شأنه ان يكون سندا صحيحا لدينه وطالما لم يفعل يكون دينه غير ثابت وتنتفي معه شروط الفصل 374 م ا ع سند طلبه ويكون القرار المطعون فيه الذي قضى على هذا النحو في طريقه ومؤسسا على اسانيد قانونية ومادية صحيحة ولم تأت دفوعات المعقب بما يوهنه بما يتعين معه رد هذا المطعن .

وحيث خاب الطاعن في طعنه واتجهت تخطيته بالمال المؤمن.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 16 مارس 2016 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين

و وبحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) .

وحرر في تاريخه